

جامعة جيجل-قطب تاسوست
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقياس التراخيص المنجمية

سنة أولى ماستر تخصص قانون الطاقة والمناجم

السنة الجامعية 2022/2021

الاستاذة: بوجريو ياسمينه

عنوان البريد الالكتروني المهني: yasmina.boudjeriou@univ.jijel

مقدمة:

باعتبار النشاط المنجمي من الأنشطة المقننة، فإنه يستلزم الحصول على ترخيص لإمكانية ممارسته، والترخيص يعرف عامة بأنه عمل يصدر عن سلطة إدارية مختصة تمنح من خلالها المستفيد منه صلاحية ممارسة نشاط والتمتع بالحقوق الضرورية لممارسة هذا النشاط، بينما يعرف الترخيص المنجمي في قانون المناجم 14-05 بأنه وثيقة تسلم من طرف السلطة الادارية المختصة، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي.

وتكملة لما تعرضنا إليه في السداسي الأول في مقياس قانون المناجم، بخصوص الجزء المتعلق بالتراخيص المنجمية ضمن الأحكام الواردة في القانون 14-05 والذي تناول الأحكام الموضوعية للتراخيص، فإننا في هذا السداسي سنتعرض إلى الجانب الإجرائي المتعلق بالتراخيص المنجمية والذي خصص له المنظم نصا قانونيا كاملا هو المرسوم التنفيذي 18-202 مؤرخ في 5 أوت 2018، يحدد كفايات وإجراءات منح التراخيص المنجمية (جريدة رسمية عدد 49 صادر في 08 أوت 2018)، إذ حدد بموجبه: إجراءات طلب الترخيص، الهيئات المختصة به، جانب الشكالية فيه من حيث النموذج الذي يتخذه والمعلومات الضرورية، مع العلم أن كل نوع من الأنشطة المنجمية له ترخيص خاص، وهناك ما هو مشترك من الأحكام بين كل هذه التراخيص وما هو خاص بكل واحد منها على حدة.

تتنوع التراخيص المنجمية بتنوع الأنشطة المنجمية، وهي:

- الترخيص بالتنقيب المنجمي
 - الترخيص بالاستكشاف المنجمي
 - تراخيص استغلال المناجم
 - تراخيص استغلال المقالع
 - تراخيص استغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/ أو جني المواد المعدنية
- وهذه ستكون محاور دراستنا .

الفصل الأول:

الكيفيات والإجراءات المطبقة في منح التراخيص المنجمية

النشاط المنجمي نشاط مفتوح على المنافسة جزئياً، فماعد الأنشطة المتعلقة بالمواد الإستراتيجية المحتكرة بموجب نص تشريعي وهو نص المادة 70 لصالح مؤسسات عمومية اقتصادية أو مؤسسات عمومية، فإنه يمكن لكل شخص معنوي أو حتى طبيعي في حالة النشاط الحرفي وجمع المواد المعدنية من نظام المقالع ممارسة هذا النشاط بعد الحصول على الترخيص من السلطة المختصة.

و تمنح التراخيص المنجمية عن طريق المزايدة أو المنح المباشر. والأصل هو اللجوء إلى المنافسة عن طريق المزايدة بينما المنح المباشر هو استثناء لهذا حدد المشرع حالاته على سبيل الحصر.

أولاً-تعريف المزايدة والمنح المباشر:

المزايدة هي إجراء يهدف إلى الحصول على عروض لعدة مزايدين بعد الدعوة إلى المنافسة واختيار الطالبين، وفقاً للمتطلبات المحددة في دفتر الأعباء الذي يحدد المقتضيات والشروط المطبقة على المزايدة المعنية، كما هي محددة في المادتين 64 و 106 من القانون رقم 14-05.

يتمثل المنح المباشر حسب نص المادة 5 في منح ترخيص منجمي دون الدعوى إلى منافسة رسمية، لكن بشرط أن يقدم طالب الترخيص المنجمي طلباً طبقاً لأحكام هذا المرسوم، مع تبرير القدرات التقنية والمالية اللازمة لإنجاز النشاطات المنجمية المقررة.

ثانياً-الحالات الحصرية للمنح المباشر:

يطبق إجراء المنح المباشر على ما يأتي:

- التراخيص المنجمية الممنوحة في إطار برنامج البحث المنجمي لحساب الدولة.

- أصحاب الترخيص بالتنقيب المنجمي الساري الصلاحية، تطبيقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 14-05 المذكور أعلاه.

- أصحاب الترخيص بالاستكشاف المنجمي الساري الصلاحية، تطبيقا لأحكام المادة 106 من القانون رقم 14-05، أعلاه.

- أصحاب التراخيص المنجمية السارية الصلاحية، تطبيقا لأحكام المواد 82، 90، 106، 107، من القانون رقم 14-05 أعلاه.

ويمنح مباشرة أيضا في الحالات التالية:

- طلبات التراخيص المنجمية المتعلقة بالمواد المعدنية أو المتحجرة الإستراتيجية كما ذكرتها م70 من ق14-05.

- طلبات التراخيص المنجمية المقدمة من أجل التلبية الحصرية لاحتياجات المنشآت في حالة نشاط لتحويل المواد المعدنية.

- طلبات التراخيص المنجمية المقدمة من قبل المؤسسات المختارة لانجاز الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية الوطنية أو للولاية أو الولايات، تطبيقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 14-05.

- طلبات التراخيص المنجمية المقدمة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بمشاريع تطوير المواقع المعدنية التي تقررها السلطات العمومية.

ثالثا- الإجراءات العامة والمشاركة لمنح الترخيص المنجمي:

يصاحب منح التراخيص المنجمية الممنوحة مباشرة، تسديد منتج المنح طبقا للتشريع، لدى قابض الضرائب ويدفع في صندوق الأملاك العمومية المنجمية.

تقوم السلطات الإدارية المختصة ممثلة في الو و ن م أو الوالي في الحالة المذكورة في ف2/م 63 من ق14-05، قبل بدء أي مزايدة أو منح مباشر، وبعد معاينة الموقع ودراسة إمكانيات ممارسة النشاط المنجمي المقرر، بإعداد الملفات التقنية وتخضعها لتحقيق أولي لدى:

- الولايات التي تقع داخل ترابها المؤشرات المذكورة والمواقع المعدنية أو المكامن المعدنية و/أو أي موقع منجمي آخر بالنسبة للتراخيص المنجمية التي تمنحها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

- المصالح المؤهلة للولاية والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، في حالة تراخيص منجمية يمنحها الوالي المختص إقليميا.

تقوم السلطة الإدارية المختصة بعد الحصول على نتائج التحقيقات الأولية، بإعداد الملفات اللازمة المتعلقة بالمؤشرات أو المواقع المعدنية التي حظيت برأي إيجابي. وسنفضل في كيفية معالجة الملف حتى إتمامه، حسب نوع النشاط المنجمي المستهدف.

رابعا-كيفية وإجراءات منح تراخيص استغلال المناجم أو المقالع عن طريق المزايدة:

استنادا إلى المادة 04 من هذا المرسوم يجب أن يحترم منح التراخيص المنجمية عن طريق المزايدة أحكام الفصل الثاني من هذا المرسوم والمبادئ الآتية:

1- مراقبة مطابقة العروض: بعد تحضير دفتر الأعباء والشروع في عملية المزايدة واستلام العروض وفتح الأظرفة في الحال من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، تقوم هذه الأخيرة فورا بالتحقق من الوجود المادي للوثائق المطلوبة، وتفصل في قبول أو رفض الملف، وفقا لأحكام دفتر الأعباء الخاص بالمزايدة ولأحكام هذا الفصل.

2- تقييم العروض التقنية: تقوم بعدئذ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتقييم العروض المقبولة، من أجل اختيار العروض المطابقة لأحكام دفتر أعباء المزايدة، ويمكن أن تطلب الوكالة معلومات إضافية من صاحب العرض المعني أثناء التقييم.

3- تبليغ نتائج التقييم التقني: بعد الانتهاء من هذا التقييم، تبلغ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أصحاب العروض غير المقبولين بأسباب رفض عروضهم التقنية، وتستدعي مقدمي العروض المقبولين، خلال التاريخ المحدد في دفتر الأعباء لتقديم عرض مالي.

4- تقييم العروض المالية: تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أثناء فتح أظرفة العروض المالية باختيار، في الحال العروض المطابقة لأحكام دفتر أعباء المزايدة، وتحتفظ بالعروض الأكثر فائدة، على أساس المعيار (المعايير) المحددة في دفتر الأعباء.

* في نهاية أشغال اختيار العارض الذي قدم العرض الأحسن، يسلم محضر المزايدة لهذا العارض من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وتعيد هذه الأخيرة صكوك العروض المالية إلى مقدمي العروض غير المقبولين، ويوضح محضر المزايدة على الخصوص، أن العارض الفائز لديه مدة ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ إعداد محضر المزايدة كي يقدم للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ملف طلب الترخيص المنجمي.

* تقوم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، أثناء المدة المذكورة أعلاه، بدراسة ملف طلب الترخيص المنجمي ويمكنها إبداء تحفظات للعارض بغية رفعها.

* تسلم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، فور قبول ملف طلب الترخيص، الترخيص المنجمي لصاحب العرض الفائز بعد توقيعه على دفتر الأعباء.

خامسا-نشر العقود بعد منح الترخيص لتكريس الشفافية:

تنشر العقود المتعلقة بتراخيص الاستغلال المنجمي وتعلن بالإلصاق وفقا للشروط المحددة أدناه:

* يتم إعلان مستخرج من هذا العقد بالإلصاق بيّن بشكل خاص، الاسم والعنوان أو المقر الرئيسي لشركة صاحب الترخيص، والمواد المعدنية أو المتحجرة موضوع النشاط، ومساحة وحدود المحيط الممنوح، وكذلك مدة صلاحية الترخيص، في أجل أقصاه شهر واحد، من تاريخ تسليم الترخيص المنجمي لصاحبه، في الولاية وفي كل بلدية معنية بمحيط الترخيص المنجمي المذكور.

* يشرع أيضا في أجل أقصاه شهر واحد من تسليم الترخيص المنجمي في عملية النشر في الصحافة الوطنية باللغة الوطنية والأجنبية لمستخرج العقد المنصوص عليه أعلاه. يكون الإعلان بالإلصاق ونشر العقود والمستخرجات المتعلقة بالتراخيص المنجمية الممنوحة، وكذا المصاريف الموافقة لها، على عاتق المستفيد من هذا الترخيص

رابعا-المتطلبات المشتركة لملف طلب الترخيص المنجمي:

يرتبط الحصول على أي ترخيص منجمي ارتباطا حاسما وجودا وعدما بامتلاك القدرات التقنية والمالية اللازمة للإنجاز الأكمل للنشاطات المنجمية موضوع طلبه باعتباره نشاط تقني معقد يتطلب إمكانات عالية على كل الأصعدة، مع الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، حيث أكدت م 64 من ق 14-05 على احترام كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحدد قواعد سير هذا النشاط نظرا لخطورته الشديدة على الصحة العامة والأملاك العمومية والبيئة. ويتعين على طالب الترخيص المنجمي لإثبات قدراته التقنية وخبرته المنجمية أن يقدم في طلبه حسب ما ورد في نص م8 من المرسوم ت 18-202:

* السندات والشهادات والمراجع المهنية لإطارات الشركة المكلفين بمتابعة وإدارة أشغال البحث و/أو الاستغلال المنجمي.

* قائمة أشغال البحث أو الاستغلال المنجمي التي أنجزها أو شارك فيها خلال السنوات الثلاث(3) الأخيرة، مع وصف موجز لأهم الأشغال المنجزة.

* وصفا للوسائل التقنية المقررة لتنفيذ النشاط المنجمي المطلوب.

* الكشف المالية للسنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة.

* كل وثيقة أخرى مناسبة، عند الاقتضاء.

و يجب أن يتضمن كل ملف تقني على الخصوص ما يأتي:

- بطاقة تقنية للموقع.

- وصف جيولوجي موجز يتعلق بالمؤشر أو الموقع المعدني وكذلك الأشغال المنجزة والنتائج التي تم الحصول عليها،

- إحداثيات المحيط المستهدف.

- وصف موجز للنشاط المنجمي الذي يمكن ممارسته مع بيان الآثار المحتملة للنشاط المقرر على البيئة.

- الطبيعة القانونية للأرض وشاغلها القانوني.

الفصل الثاني:

الترخيص بالتنقيب المنجمي

أولا-تقديم طلب الترخيص:

تم التأكيد من خلال نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 18-202 على ضرورة الالتزام بالجانب الشكلي عند طلب ترخيص منجمي، وهذا يشمل كل أنواع التراخيص، حيث يجب أن يكون مطابقا لأحكام هذا المرسوم ويجب أن يتم إعداده على الاستمارة الموافقة للنشاط المنجمي موضوع الطلب الوارد في الملاحق من 1 إلى 6 بهذا المرسوم.

يودع الطلب لدى السلطة الإدارية المختصة في أربع (4) نسخ، ويجب أن يرفق بملف يوضح محتواه، بحسب النشاط المنجمي المستهدف في الملحق الثاني والملحق الثالث من هذا المرسوم.

في حالة طلب بتعلق بمساحة تشمل عدة ولايات، يضاعف عدد النسخ بعدد الولايات التي يغطيها الطلب.

- محتويات ملف طلب الترخيص: يتكون الملف النموذجي من:

*طلب على استمارة خاصة بالسلطة الإدارية المختصة

*نسخة من القانون الأساسي للشركة والسجل التجاري

*إثبات القدرات التقنية: مؤهلات الشركة في البحث المنجمي ووصف الوسائل التقنية المبرمجة لإنجاز النشاط.

*إثبات القدرات المالية: حصيلة السنوات الثلاث (3) الأخيرة، والجهد المالي المبرمج.

*مراجع الشركة في مجال التنقيب.

*المواد المعدنية موضوع التنقيب.

*برنامج الأشغال المزمع تنفيذها وأساليب التنقيب والموارد البشرية والمادية التي يتعين تجنيدها.

*خريطة طوبوغرافية للمعهد الوطني لرسم الخرائط والكشف عن بعد لتحديد المحيط المطلوب والإحداثيات والمساحة.

*دفتر الأعباء موقع عليه.

ثانيا - دراسة طلب الترخيص:

تستلم المصالح المؤهلة للسلطة الإدارية المختصة الملف، وتشرع في التحقق من الوجود المادي للوثائق المطلوبة وإخطار صاحبها إما بقبول الملف للتحقيق أو تحديد قائمة الوثائق الناقصة، التي يتعين تقديمها في ظرف شهرين(2).

تدرس السلطة الإدارية المختصة وثائق الملفات الكاملة والمطابقة والمقبولة التي يجب أن تغطي من حيث المضمون، جميع الجوانب التقنية والاقتصادية والبيئية لاتخاذ القرار.

ترسل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ملف طلب التنقيب عن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم على إثر دراسته، إلى الولاية (أو الولايات) المعنية، الذي يحتوي على الوثائق والمعلومات المطلوبة لبدء التحقيق الإداري(المادة 11).

يعرض الوالي الملف للتحقيق، فور استلامه على المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية البلدية المقرر ممارسة النشاط المنجمي على إقليمها.

ومراعاة لنتائج هذا التحقيق، يبدي الوالي رأيه على الاستمارة المعدة لهذا الغرض ويرسلها إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، في أجل أقصاه ثلاثة(3) أشهر من تاريخ استلام الملف.

ثالثا-البت في طلب الترخيص:

تقوم اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بعد شهر واحد(1) من تاريخ استلام الرأي الإيجابي للوالي(الولاية) المختص (و ن) إقليما، بالبت في الطلب.

- قبول طلب الترخيص: إذا تم قبول الطلب، تمنح الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ترخيص التنقيب عن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم إلى صاحب

الطلب بعد توقيعه على دفتر الأعباء، كما هو منصوص عليه في المادة 64 من القانون رقم 05-14 ،

- رفض الطلب: في حالة العكس فإنها تبلغ صاحب الطلب المرفوض مع تبرير ذلك، ويمكن أن يكون قرار اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية موضوع طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

رابعا-محتوى الترخيص:

يحدد الترخيص بالتقيب عن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم مجموعة من العناصر ذكرها المشرع في المادة 13 من المرسوم التنفيذي، وهي المعلومات الضرورية مع إمكانية احتواء الترخيص على بيانات أخرى، وتشمل:

* الرمز الرقمي للترخيص.

* تحديد الموقع الجغرافي: المكان المسمى والبلدية والدائرة والولاية.

* تعريف العملية: التقيب التكتيكي والتقيب الإستراتيجي.

* طبيعة المواد المعدنية أو المتحجرة موضوع البحث.

* أشكال وأبعاد المنطقة المعنية وإحداثيات القمم في نظام الجيوديزياء مستعرض مركا تو العالمي (UTM)-شمال الصحراء للمحيط المنجمي ومساحته بالهكتارات.

* تاريخ إصدار وانتهاء الترخيص المنجمي.

* مدة الصلاحية.

* إلزامية التبليغ دوريا بنتائج الأشغال المتعلقة بالإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية واحترام أحكام القانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه.

خامسا-الإجراءات المتبعة بعد الحصول على الترخيص:

يتقدم صاحب الترخيص بالتقريب المنجمي، إلى الوالي المختص إقليميا من أجل الدخول إلى الأرض المحددة بإحداثيات المحيط المنجمي الممنوح، ويمكن عند الاقتضاء أن يستعين بالمصالح المعنية للولاية أثناء تنفيذ الأشغال (المادة 14)، وهي مديرية البيئة، مديرية الغابات في حالة كونها معنية، مديرية أملاك الدولة، مديرية الموارد المائية.

وترافق الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية صاحب الترخيص خلال إنجاز برنامج الأشغال وفقا لأحكام المادتين 89 و 92 من القانون رقم 14-05، حيث تقوم بتخفيضات في مساحة المحيط الممنوح تماشيا مع تنفيذ برنامج الأشغال بالتشاور مع صاحب الترخيص حول المساحات موضوع التخفيض، ثم تتخذ قرارها وتبلغه بإحداثيات المحيط الجديد، ويتم إعلام الوالي بذلك.

سادسا-تجديد مدة الترخيص أو التخلي عنه:

أكدت المادة 16 أن كل طلب تجديد مدة الترخيص بالتقريب ساري الصلاحية يجب أن يقدم قبل ثلاثة (3) أشهر من انتهاء الترخيص،

يودع طلب التجديد مرفقا بملف تحدد قائمة وثائقه في الملحق الثاني بهذا المرسوم لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. وبعد معاينة أن صاحب هذا الترخيص قد أوفى بالتزاماته الناجمة عن القانون رقم 14-05 ، ولاسيما المادتان 124 و 125 منه، و أوفى بالتعهدات التي اكتبها، تباشر الوكالة دراسة البرنامج الجديد المكيف مع نتائج الفترة السابقة مع ضرورة تمثيل الجهد المالي والتقني الملائم. ويمنح تجديد مدة صلاحية الترخيص بالتقريب، بعد مداولة اللجنة المديرية للوكالة ، والتوقيع على دفتر الأعباء الجديد من قبل صاحب الترخيص.

كما يمكن صاحب الترخيص بالتنقيب **التخلي** في أي وقت عن ترخيصه مع إخطار الوكالة بقراره، غير أنه لا يصبح التخلي نهائيا إلا بعد أن **تقبله** الوكالة بموجب مقرر صريح، ويجب أن يكون طلب التخلي مصحوبا على الخصوص بالوثائق التي تحددها شرطة المناجم وتثبت تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المواد 84 و 85 و 86 من القانون رقم 05-14 .

يترتب على التخلي إلغاء الترخيص والتزام صاحبه بتقديم تقرير عن النتائج المحصل عليها من أشغال التنقيب عن المواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر ولدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

الفصل الثالث:

الترخيص بالاستكشاف المنجمي

أورد المنظم في المواد من 18 إلى 25 من المرسوم التنفيذي 18-202 إجراءات طلب الترخيص بالاستكشاف وتتماثل مع إجراءات الترخيص بالتنقيب ودراسة الملف ماعدا بعض الجزئيات كميعاد طلب التجديد،

أ/ تقديم ودراسة ملف طلب الترخيص بالاستكشاف المنجمي:

1- إرسال الوكالة إلى الولاية المختصة إقليميا الملف الذي يتضمن الوثائق والمعلومات المطلوبة لمباشرة التحقيق الإداري.

2- يعرض الوالي الملف فور استلامه على المصالح المؤهلة للولاية والمجالس الشعبية البلدية التي تقرر ممارسة النشاط المنجمي على إقليمها من أجل التحقيق الإداري

3- يبدي الوالي رأيه ويرسلها إلى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ استلام الملف. وأيه يكون بأخذ نتائج التحقيق في الحسبان.

4- تفصل اللجنة المديرية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بعد أجل شهر واحد(1) من تاريخ الحصول على الرأي الإيجابي للوالي المختص إقليميا في الطلب.

5- إذا تم قبول الطلب، تسلم الوكالة الترخيص بالاستكشاف المنجمي للطالب، بعد توقيعه على دفتر الأعباء كما هو منصوص عليه في المادة 64 من القانون رقم 05-14 ، وفي حالة الرفض فإنها تبلغ الطالب بالرفض المبرر للملف.

-يمكن الطعن في قرار اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

ب/ منح الترخيص بالاستكشاف:

يترتب على منح ترخيص الاستكشاف المنجمي إلغاء ترخيص التنقيب المنجمي، في حال وجوده وإعادته للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

1- **محتوى الترخيص:** يحدد في الترخيص بالاستكشاف المنجمي على الخصوص، ما يأتي:

* الرمز الرقمي الترخيص.

* المادة أو المواد المعدنية موضوع الاستكشاف المنجمي.

* تحديد الموقع الجغرافي: المكان المسمى والبلدية والدائرة والولاية.

* إحداثيات القمم في نظام الجيوديزيا شمال الصحراء، ومساحته بالهكتارات.

* تاريخ إصدار وانتهاء الترخيص المنجمي.

* مدة الصلاحية.

* إلزامية احترام أحكام القانون رقم 05-14 ونصوصه التطبيقية في مجال الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية والتقارير السداسي للنشاط، وحماية البيئة وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

2- مباشرة الأشغال: يتقدم صاحب الترخيص بالاستكشاف بعدها إلى الوالي المختص إقليميا لشغل الأرض المحددة بإحداثيات المحيط المنجمي الممنوح وتساعد الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، وأيضا عند الاقتضاء المصالح المعنية للولاية أثناء تنفيذ الأشغال.

وعلى صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي خلال **الثلاثة (3) أشهر** التي تلي منح الترخيص، القيام بنصب معالم مساحة محيطه المنجمي حسب النماذج التي تحددها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

ج- تجديد الترخيص بالاستكشاف:

يقدم كل طلب تجديد مدة الترخيص بالاستكشاف المنجمي ساري الصلاحية قبل **سنة (6) أشهر** من انتهاء الترخيص، ويودع طلب التجديد لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ، مرفقا بملف تحدد قائمة وثائقه في الملحق الثاني-8 بهذا المرسوم.

و بعد معاينة أن صاحب هذا الترخيص قد أوفى بالتزاماته الناجمة عن القانون رقم 05-14 ، ولاسيما المادتان 124 و 125 ونصوصه التطبيقية، وأوفى بالتعهدات التي اكتبها، تباشر الوكالة دراسة البرنامج الجديد المكيف مع نتائج الفترة السابقة.

يمنح تجديد مدة ترخيص الاستكشاف المنجمي بعد مداولة اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والتوقيع على دفتر الأعباء الجديد من قبل صاحب الترخيص.

يمكن تخفيض مساحة محيط رخصة الاستكشاف المنجمي عند التجديد طبقا للمادة 82 من القانون رقم 05-14.

د - طلب توسيع أو تعديل محيط الترخيص بالاستكشاف:

يودع كل طلب توسيع أو تعديل محيط الترخيص بالاستكشاف المنجمي ساري الصلاحية، أو التوسيع إلى مواد معدنية أو متحجرة أخرى غير تلك المبينة في الترخيص

المنجمي لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، ويرفق بوثائق محددة قائمتها في الملحق الثاني-6 من المرسوم 8-202.

تتم دراسة طلب توسيع أو تعديل محيط الترخيص بالاستكشاف المنجمي ساري الصلاحية، أو التوسيع إلى مواد معدنية أو متحجرة أخرى غير تلك المبينة في الترخيص المنجمي، وفق نفس الأشكال والشروط التي تم على أساسها منح الترخيص المنجمي الأول.

في حالة موافقة الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على طلب التوسيع أو التعديل يرافق منح الترخيص بالاستكشاف المنجمي دفع الحقوق والرسوم اللازمة، وكذا دفع منتج المنح، طبقا للتشريع لدى قابضي الضرائب ويسدد في صندوق الأملاك العمومية المنجمية.

هـ- **التخلي عن الترخيص بالاستكشاف:** يمكن صاحب الترخيص بالاستكشاف المنجمي التخلي في أي وقت عن ترخيصه مع إخطار الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بقراره، غير أنه لا يصبح التخلي نهائيا إلا بعد أن تقبله الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بموجب مقرر صريح، ويجب أن يكون طلب التخلي مصحوبا على الخصوص بالوثائق التي تحددها شرطة المناجم وتثبت تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المواد 84 و 85 و 86 من القانون رقم 14-05.

الفصل الرابع:

تراخيص استغلال المناجم

بعد دراسة ملف طلب الترخيص باستغلال المناجم، ترسل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية إلى الولاية أو الولايات المعنية، الملف الذي يتضمن الوثائق والمعلومات المطلوبة لمباشرة التحقيق الإداري. وتسري نفس المواعيد وتطبق نفس الإجراءات بخصوص التراخيص المنجمية المذكورة سابقا.

المادة 30: يقوم صاحب الترخيص باستغلال مناجم خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ منح هذا الترخيص، في نصب معالم مساحة محيطه المنجمي، وفقا للنماذج التي تحددها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

يودع كل طلب تجديد ترخيص باستغلال مناجم ساري الصلاحية قبل ستة أشهر من انتهاء هذا الترخيص، ويرفق طلب التجديد بملف تحدد قائمة وثائقه في الملحق الثاني - 9 من المرسوم، ويودع لدى الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية.

يمكن الطالب أن يودع عند الاقتضاء في ظرف منفصل المعلومات التي يمكن أن يكون في نشرها حسبه، مساس بحقه كمخترع، وتحذف هذه المعلومات من الملف.

بعد معاينة أن صاحب هذا الترخيص قد:

- أوفى بالتزاماته الناجمة عن القانون رقم 14-05 أعلاه، ولاسيما المادتان 124 و125 منه ونصوصه التطبيقية.

- أوفى بتعهداته التي اكتبها.

تشرع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في دراسة البرنامج الجديد لتطوير واستغلال المكنن الذي يضم التسلسل الزمني المفصل للأشغال التي يتعين القيام بها، وأخذ الجوانب البيئية بعين الاعتبار ومعالجة مرحلة ما بعد المنجم.

يتم منح تجديد الترخيص باستغلال المناجم بعد مداولة اللجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وتوقيع صاحب الترخيص باستغلال المناجم على دفتر الأعباء الجديد.

يمكن تخفيض مساحة محيط ترخيص باستغلال مناجم عند التجديد طبقا للمادة 82 من القانون رقم 14-05 المذكور أعلاه.

الفصل الخامس:

تراخيص استغلال المقالع

تمنح التراخيص المتعلقة بمواقع ومكامن المواد المعدنية غير الفلزية من نظام المقالع والموجهة للبناء ورصف الطرقات وتهيئة وتصنيف الأراضي، من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حسب نص م37 من المرسوم التنفيذي.

كما يمكن أن يمنحها الوالي المختص إقليميا، وفقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 05-14 ، والمادة 02 من هذا المرسوم، وذلك في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات، ولا يمكن أن تتجاوز المساحة القصوى للترخيص باستغلال المقالع خمسة هكتارات، ويسلم هذا الترخيص لمدة أقصاها أربعة سنوات، ولا يتجاوز تمديده إلا مرة واحدة لمدة أقصاها أربع سنوات من قبل الوالي المختص إقليميا، غير أنه تنتهي صلاحية الترخيص عند الانتهاء من المشروع الملازم له.

قائمة المواد المعدنية من نظام المقالع التي يمكن أن تكون موضوع التراخيص

المنجمية التي يمنحها الوالي .

تحدد قائمة المواد المعدنية من نظام المقالع يمنحها الولاية المختصون إقليميا، في إطار انجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات كما يأتي:

- الكلس والحجر الرملي والكوارتزيت والغرانيت والبازلت والصخور البركانية أو حتى المتحولة الأخرى لإنتاج الحصى بما في ذلك الرمل المكسر.

- الفليس (التيف) والرمال المترسبة أو غيرها الموجهة للبناء، ما عدا رمال الشواطئ الساحلية والرمال الغرينية ورمال الطمي الموجودة في حدود خطوط مجاري المياه.

- الحصى وركام حجارة والمواد الغرانيتية وقشرة الفيس (التيف) وخامات المواد المعدنية الصخرية الأخرى.

تعطى الأولوية في منح تراخيص استغلال مقالع من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لحامل ترخيص الاستكشاف المنجمي الذي أوفى بالتعهدات والالتزامات المنوطة به بموجب القانون رقم 05-14، وهذا المرسوم ودفتر الأعباء الذي وقعته، ويجب أن يكون صاحب الترخيص هذا قد قدم مسبقا طلبا مطابقا لأحكام هذا المرسوم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء مدة صلاحية الترخيص بالاستكشاف المنجمي الذي تم بموجبه تقديم الطلب.

الفصل السادس:

تراخيص الاستغلال المنجمي الحرفي واللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية

تنص المادة 50 أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تمنح التراخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي وتراخيص الم والجمع و/أو جني المواد المعدنية الموجودة على حالتها فوق سطح الأرض من نظام المقالع طبقا لأحكام هذا المرسوم، بمعنى أنها مشتركة مع باقي التراخيص.

يحدد الترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي وتراخيص الم والجمع المواد المعدنية الموجودة على حالتها فوق سطح الأرض على الخصوص ما يأتي:

* الرمز الرقمي للترخيص،

* المادة أو المواد المعدنية موضوع الاستغلال،

* تحديد الموقع الجغرافي: المكان المسمى والبلدية والدائرة والولاية،

* تاريخ إصدار وانتهاء الترخيص،

* مدة الصلاحية،

* إحدائيات قمم المحيط المنجمي ومساحته بالهكتارات،

* إلزامية احترام القانون رقم 14-05، ونصوصه التطبيقية،

* منع استعمال المتفجرات،

الفصل السابع:

شروط مشتركة بين التراخيص المنجمية (أحكام مشتركة)

المادة 7: لا يمكن أيا كان الحصول على ترخيص منجمي ما لم يملك القدرات التقنية والمالية اللازمة للإنجاز الأكمل للنشاطات المنجمية موضوع طلبه، مع الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه، طبقا للمادة 64 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يتعين على طالب الترخيص المنجمي لإثبات قدراته التقنية وخبرته المنجمية أن يقدم في طلبه:

* السندات والشهادات والمراجع المهنية لإطارات الشركة المكلفين بمتابعة وإدارة أشغال البحث و/أو الاستغلال المنجمي.

* قائمة أشغال البحث أو الاستغلال المنجمي التي أنجزها و/أو شارك فيها خلال السنوات الثلاث (3) الأخيرة، مع وصف موجز لأهم الأشغال المنجزة.

* وصفا للوسائل التقنية المقررة لتنفيذ النشاط المنجمي المطلوب.

* كل وثيقة أخرى مناسبة، عند الاقتضاء.

المادة 9: يجب على طالب ترخيص منجمي، لإثبات قدراته المالية، أن يقدم في طلبه الكشوف المالية للسنوات المالية الثلاث (3) الأخيرة.

المادة 10: يجب أن يكون كل طلب ترخيص منجمي مطابقاً لأحكام هذا المرسوم ويجب أن يتم إعداده على الاستمارة والموافقة للنشاط المنجمي موضوع الطلب الوارد في الملاحق من الأول-1 إلى 6 بهذا المرسوم.

يودع الطلب لدى السلطة الإدارية المختصة في أربع (4) نسخ، ويجب أن يرفق بملف يوضح محتواه، بحسب النشاط المنجمي المستهدف في الملحق الثاني (من 1 إلى 11) والملحق الثالث (من 1 إلى 7) بهذا المرسوم.

في حالة طلب بتعلق بمساحة تشمل عدة ولايات، يضاعف عدد النسخ بعدد الولايات التي يغطيها الطلب.

تستلم المصالح المؤهلة للسلطة الإدارية المختصة الملف وتقوم بإعداد وصل استلامه. تشرع السلطة الإدارية المختصة في التحقق من الوجود المادي للوثائق المطلوبة وإخطار صاحبها إما بقبول الملف للتحقيق أو تحديد قائمة الوثائق الناقصة، التي يتعين تقديمها في ظرف شهرين (2).

تدرس السلطة الإدارية المختصة وثائق الملفات الكاملة والمطابقة والمقبولة التي يجب أن تغطي من حيث المضمون، جميع الجوانب التقنية والاقتصادية والبيئية لاتخاذ القرار.

أولاً- تعليق التراخيص المنجمية:

يمكن السلطة الإدارية المختصة تعليق التراخيص المنجمية التي منحت من طرفها طبقاً لأحكام المادتين 83 و 125 من القانون رقم 14-05.

يمكن للوالي المختص إقليمياً بالرجوع إلى أحكام المادة 46 من القانون رقم 14-05، اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة طبقاً للتشريع المعمول به مع إعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بذلك.

بعد معاينة حدوث إحدى الحالات المذكورة في المادتين 83 و 125 من القانون رقم 05-14، تبلغ السلطة الإدارية المختصة صاحب الترخيص بما يأتي:

* تعليق الترخيص المنجمي.

* التحفظات التي أدت إلى هذا التعليق،

* الأجل الذي يجب خلاله رفع التحفظات من قبل صاحب الترخيص،

* ويسبق التعليق إعدار يبلغ على صاحب الترخيص المنجمي في أجل شهر واحد،

يجب على صاحب الترخيص فور تبليغه بقرار التعليق حسب نص م 60 من المرسوم القيام بما يأتي:

* وقف كل نشاط في الموقع،

* اتخاذ كل التدابير لضمان السلامة في الموقع ،

* رفع التحفظات المبلّغ عنها في الآجال المحددة وإعلام السلطة الإدارية المختصة بذلك.

* ضمان الحفاظ على التجهيزات المختلفة والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة.

ثم يرد صاحب الترخيص المنجمي على التحفظات المبلّغة له، لتقوم السلطة الإدارية المختصة بدراسة الوضعية، وتقييمها ثم تبليغه بمقرر رفع تعليق الترخيص أو سحبه، حسب كفاية التدابير التي اتخذها لرفع التحفظات.

ثانيا - سحب التراخيص المنجمية:

أوردت م62 من المرسوم التنفيذي أنه في حالة عدم قيام صاحب الترخيص برفع التحفظات المبلغ بها خلال الآجال المحددة، تقرر السلطات الإدارية المختصة سحب الترخيص المنجمي، للأسباب المذكورة في المادتين 83 و125 من القانون رقم 14-05 . وذلك بعد إعدار ترسله له مع تبليغه بأسباب السحب، وتطلب منه تقديم أدلة محتملة تخالف ذلك في الآجال الآتية:

* خمسة وأربعون يوما فيما يخص ترخيص الاستكشاف المنجمي.

* شهران بالنسبة لتراخيص الاستغلال المنجمي.

ويمنع صاحب الترخيص المنجمي فور استلامه الإعدار وطوال كل المدة المحددة في هذا الإعدار، القيام بأي نشاط منجمي على المحيط المنجمي باستثناء أعمال الحفاظ على مختلف التجهيزات والإبقاء على المنشآت في حالة جيدة.

تنقضي كل الحقوق الممنوحة لصاحب الترخيص المنجمي فور سحب الترخيص ويحدد مقرر السحب تاريخ انتهاء الترخيص، وتنتهي أيضا الالتزامات المترتبة على صاحب الترخيص فور سحبه باستثناء الالتزامات التي تقع على عاتق أي صاحب ترخيص منجمي عند انقضاء صلاحيته بموجب القانون رقم 14-05 ، لاسيما المادتين 48 و 146منه.

ويبقى صاحب الترخيص المنجمي مسؤولا أيضا عن إصلاح الأضرار الناجمة عن نشاطه قبل سحب الترخيص، ويبقى عرضة للمقاضاة ومعرضا للعقوبات المترتبة على هذا النشاط، ولاسيما فيما يخص الأخطاء المرتبطة بأسباب سحب الترخيص طبقا لأحكام القانون القطاعي.

ولصاحب الترخيص المنجمي المبعد الحق بتقديم طعن لدى الوزير المكلف بالمناجم في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالسحب.

